

قواعد الدرر البهية 63 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن

مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

الليلة ان شاء الله تعالى نستكمل الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بالدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند المعانى والمقاصد والباحث - 00:00:24

الفقيه والاصولية المتعلقة في مسائل اديها تكلمنا عن مسائل الديمة الاخ ابراهيم ما هي المشاريع التي كنا قد توقفنا عندها نعم تكلمنا عن شروط اصطفاء القصاص وتكلمنا عن القتل العمد - 00:00:43

وتكلمنا ايضا مسائل الدياك يبدو اننا توقفنا عند اه مسألة المسألة المتعلقة مسائل المسألة المتعلقة بالفروع الفقهية في مسائل القتل وتكلمنا ايضا في اللقاء الماضي معاشر الاحبة تكلمنا عن المعانى والمقاصد - 00:01:35

وكذلك الاحكام الاصولية الخاصة مقدار الديمة تكلمنا عند مسألة مقدار الديمة وقلنا انها في المحاكم السعودية الان المحاكم السعودية ثلاثة الف ريال ثلث مئة الف المحاكم السعودية حددت قتل العمد - 00:03:00

بثلاث مئة الف ريال طبعا هذه الديمة عند العفو اما اذا لم يكن هناك عفو فان الحكم هو القصاص تكلمنا ايضا عند مسألة مسألة اشتراك الجماعة بالواحد - 00:03:41

اما اشتراك جماعة في قتل انسان تكلمنا عنها ام لا اذا اشتراك جماعة يا معاشر الاحبة في قتل انسان يعني ثلاثة قتلوا واحدا او اربعة او خمسة قتلوا انسانا واحدا - 00:04:18

اه ما الحكم الشرعي انهم يقتلون جميعا وهذه المسألة معروفة عند الفقهاء بمسألة قتل الجماعة بالواحد لماذا لأن كل واحد منهم باشر القتل كل واحد منهم باشر القتل اما باشره - 00:04:46

بوضع كمین اول باشره بالفعل والقسط او باشره بالمساعدة الاحتيال على قتله ونحو ذلك وهذا هذا الحكم الاصولي او هذا الحكم الفقهي اخذ من القاعدة الاصولية التي قال بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:05:15

تذكرونها من يذكرها لو تم الى عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا هذى قالها من عمر رضي الله عنه جاءت في الموطن وجاءت في صحيح مسلم هذى الرواية جاءت في الموطن - 00:05:48

وجاءت صحيح مسلم ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة كما ذكرنا قبل قليل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلواه قتل غيلة ماذا قال عمر بعد ذلك ؟ قال له تعال عليه اهل صنعاء - 00:06:30

لقتلتهم جميعا وجاء هذا المعنى ايضا في صحيح البخاري جاء في صحيح البخاري ايضا هذا المعنى جاء في اكثر من ماسكرا الجماعة يقتلون بالواحد اذا اشترکوا في قتلهم طيب مسألة يذكرها الفقهاء - 00:06:53

اما اشتراك اثنان في قتل لكن اه احدهما انفرد مثل مجنون ومكفل كافر اشترکوا في قتل كافر مثلا فاذا كان المقتول مسلما يجب القصاص على على شريك المجنون وعلى الكافر - 00:07:30

اما الاخرين فيعززان فان عدل الى الديمة فعلى كل واحد منها نصف الدقيقة قد يقول قائل وهذا مسألة مهمة هذه من المسائل المهمة

اذا قتل اذا قتل القاتل من يرثه - 00:08:09

اذا قتل القاتل من يرثه سقط حقه من الميراث اذا كان القتل عمدا كان القتل عمدا تأتي مسألة وهي ترد كثيرا في باب مسألة قتل الغيلة فترة قيل هذا ما كان عمدا - 00:08:47

وعدوانا على وجه الحيلة والخداع نسأل الله العافية او على وجه يؤمن معه المقتول من غائلة القاتل ان يخدع انسانا يأخذه الى مكان لا يرها فيه احد ثم يقتله او يأخذ ما له قهرا - 00:09:46

ثم يقتله في مكان يؤمن فيه المقتول من القتل نسأل الله العافية. هذا يسمى قتل ماذا الغيرة وهذا يا معاشر الاحبة من كبار هذا من كبار الذنوب يقتل فيه الانسان - 00:10:12

بدون وجه حق من كبار الذنوب ولا يقبل فيه العفو لا يقبل فيه واضح يعني من قتل انسانا على وجه الغيلة فانه يقتل سواء كان مسلما او كافرا يقتل حدا - 00:10:53

ولا يقتل قصاصا حدا ولا يقبل فيه العفو ولا يخieri اولياء الدم على القول الراجح عند العلماء لان قتل الغيبة هذا فيه مفسدة عظيمة وهو من الافساد في الارض العقوبة تصرف الى الامام او الحاكم - 00:11:39

اما توبة القاتل توبة القاتل عمدا القاتل اذا تاب تاب الله علي لكن هذه التوبة لا تسقط القصاص هذه التوبة لا تسقط القصاص لماذا لان القصاص حق للمخلوق ذكرناها لكم سابقا - 00:12:15

الحقوق بالنسبة القتل ثلاثة حق لله وحق للمقتول وحق للولي اذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي نادما على ذلك الفعل وخوفا من الله وتوبة نصوها سقط حق الله - 00:13:10

لماذا يسقط حق الله لان الله وعد من تاب وندم بالتوبة ويستكت الله من الله بخلقه من الله بذلك القاتل ويسقط حق الولي بالاستفهام منه. اذا استوفى من هذا القاتل - 00:13:46

فقط احق وكذلك يسقط بالصلح او بالعفو اذا سقط حقه طيب ما الذي يتبقى ما الذي يتبقى حق مكتوب يوم القيمة ان من شروط التوبة استحلالهم استحلاله وهو - 00:14:32

معاشر الاحبة متذرع ويبقى تحت مشيئة الله تبارك وتعالى الان ندخل في القسم الثاني ما هو ما هو القسم الثاني قتل شبه العمد نسأل الله العافية وشبه العمد ان يقوم الجاني - 00:15:10

بجنائية او بفعل على انسان تؤدي تلك الجنائية الى قتل معصوم جدا تذكرون انا ذكرت لكم الصور المجلس قبل الماضي عندما ذكرنا الفرق بين العمد شوف هاد العام تذكرون همسة - 00:15:52

عندما ذكرنا الصور يعني اعطيكم مثال يضره بسوط يضره بعضا صغيرة يضره بمجموع اصابع يده على صدري يسميها العلماء اللکز يموت مقصود لكن القتل غير مقصود هذا يسمى شبه العبد ولا قصاص فيه - 00:16:35

هو محروم على كل حال لانه اعتداء على ادمي. اعتداء على ماذا اعتداء على ادمي طيب ما الذي يجب هنا ما الذي يجب هنا يا معاشر الاحبة تذكرون هذه المسألة - 00:17:18

عاملة ذكرناها في المجلس قبل الماضي او في المجلس الماظي ما الذي يجب في قتل شبه العمد الديمة المغزبة شبه العبد مع الكفاره لماذا لماذا؟ تجد الديمة المغزلة في قتل شبه العمد مع الكفاره - 00:17:48

لان الائم هنا لا يرتفع بالكافارة لابد ايضا من الديخ والديه المغزلة من الإبل اربعون منها في بطونها اربعون منها في بطونها اولادها القاعدة الاصولية وهي النص - 00:18:32

في سنن ابي داود والنمسائي اما من يتتحمل تلك الديمة فالعاقلة يتتحملها العلماء يقولون هي على تلسن مؤجرة على ثلاث سنين اما الكفاره عتق مراقبة مؤمنة فان لم يوجد - 00:19:09

صام شهرين متتابعين يصوم شهرين متتابعين مع الديمة طيب قد يقول قائل لماذا لم يجب القصاص في شبه العبد لماذا لم يجب القصاص في شبه العمد نقول لان الجاني لم يقصد القتل - 00:19:41

ووجبت الدية لضمان النفس وجعلت مغلوظة لوجود قصد الاعتداء طيب لماذا جعلت الدية على العاقلة لأنهم أهل القرابة واما الكفارة فتلزم الجاني عتق او صياما حتى يمحو اللائم - [00:20:18](#)

الذى تسبب في لكن العلماء الفقهاء يا معاشر الاحبة يقولون يستحب لولياء القتيل العفو عن الديه يستحب لولياء القتيل اما الكفارة فهي لازمة الان نصل الى قتل الخطأ النوع الثالث هذا - [00:20:54](#)

الخطأ وبه نختتم ان شاء الله مسائل القتل الخطأ تصوير وانا اصور لكم الخطأ انه يفعل فعلا لا يؤدي الى القتل عادة ابدا نلاحظ انه يوجد فرق بين قتل الخطأ وقتل - [00:21:27](#)

شبه العمد ان يقصد الفاعل او الجاني بفعل ما لا يقتل غالبا في اغلب الاحوال لا يكفي اما قتل الخطأ يفعل فعلا من الافعال العادمة ولا يقصد به القتل مثل يرمي صيدا - [00:22:10](#)

او يرمي غرضا يعني انه في العادة لا يسبب القتل وهذا اخف اخف من ماذا من النوع الثاني اخف من النوع الثاني يلحق به عنده الصبي والمجنون والقتل بالتسبب الحوادث السيارات ونحو ذلك - [00:22:47](#)

نسأل الله العافية طبعا له اقسام اسمه فيه الكفارة على القاتل وديها على العاقلة قتل المؤمن خطأ في غير الحرب او غير صف القتال او ان يكون المقتول من قوم او من - [00:23:18](#)

اناس بيننا وبينهم عهد تحب الدية المخففة على العاقلة والكفارة عن الجاني القسم الاول قسم فيه الكفارة وديه على العاقلة طبعا بالنسبة للدية بالنسبة للدية يوم معاشر الاحبة هذي دية مخففة هنا - [00:24:05](#)

من الابل او ما يعادل من الابل بالعملة هذا يعاد فيه الى يرجع فيه الى المحاكم او الى اهل الخبرة والدليل على هذا ما جاء في سسن ابي داود ابن ماجة - [00:24:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في قتل الخطأ طبعا هذه الديه كما تقدم ايتها الاحبة النوع الثاني قتل شبه العمد معجلة على ثلاث سنين. وهذه ايضا في الخطأ - [00:25:24](#)

مؤجلة على ثلاث سنين من سماحة الشريعة الاسلامية. هذى قاعدة اصولية الان اعمال المقاصد في باب الدياك لاحظتم اعمال المقاصد في باب اما القسم الثاني الذي تجب فيه الكفارة فقط عكس الاول - [00:25:46](#)

الاول الكفارة على القاتل وديه على العاقلة اما القسم الثاني الكفارة فقط هذا المسلم الذي يقتله المسلمين بين الكفار يظنونه كافرا. هذا لا دية على قاتله عليه الكفارة يعتقد رقبة مؤمنة - [00:26:25](#)

فان لم يجد صام شهرين متتابعين الدليل على هذا قاعدة النص وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ سورة النساء واضح قد يقول قائل انت ذكرت العاقلة في اكثر من موضع - [00:26:56](#)

لو توضح لنا هذا السؤال يرد كثيرا يا معاشر الاحبة العاقلة ذكرنا ان العاقلة هم القبيلة او العشيرة الذين ينتشرون من ينتسب اليهم هذه هذا هو المقصود المقصود بهذا العاقلة - [00:27:27](#)

العاقلة العاقلة اهل العلم يقولون في تعريفهم الفقهاء قالوا في تعريف العاقلة العصبة العصبة في النسب مو كلهم قربهم وبعده يعني الاباء والابناء العصبة قرباته من اهل العلم من قال قرباته كلهم - [00:28:28](#)

من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية يعني ابوه وجده ايه وعمه ونحو ذلك ومنهم من يقول كل من ينتهي اليه بنسب ابو حنيفة رحمة الله عليه قال القريب والبعيد يتحملون على المسلم - [00:29:37](#)

الدية ان تطوع لها من تطوعا آآ القول الراجح قول الراجح انهم قرابة الانسان وعشيرتهم لكن هذا لا يمنع ان يتطوع احد مع القبيلة او العاقلة لدفع الدية لانه ينتهي - [00:30:14](#)

اليهم بحكم الدين اشترکوا في الاسلام واشترکوا في الدم او في الوجود في المكان او الاقليم او الارض ونحو ذلك طبعا هي على الذكور فقط الذكور من العصبة القريب والبعيد منهم - [00:31:12](#)

الحاضر والغائب ولا تتحمل العاقلة العاقلة ما دون الثلث من الدية ولا الصلح الان اه يا معاشر الاحبة ننتقل

الى الجناية على ما دون النفس. الجنائية - 00:32:08

هذا ما دون النفس والمقصود بالجناية على ما دون النفس يعني كل اذى يقع على جسم الانسان ولا يؤدي الى وفاته هذا دون النفس مثل ان يتسبب في داء عينه - 00:32:56

جلده او عظمه او اطرافه او يؤدي الى احدى في جرح ولها شروط عند الفقهاء ان يكون عمدا القصاص في الجنائية فيما دون النفس متى يقتصر الانسان من من ذلك - 00:33:45

المعتدي عليه فيما دون النفس ان يكون عمدا ان يمكن الاصطفاء بلا ظلم من الجان ان يساويه الصحة ان يكون بينهما مساواة الاسم والموضع والصحة والكمال قد يكون المختص مكافئا له او اعلى - 00:34:15

ان لا يكون المختص منه احد الوالدين واضحة اهم شرط من هذه الشروط الخمسة اهم شرط ان تكون هذه الجنائية عمدا وان يمكن الاستيفاء من الجنائي اما باقي الشروط ذكرها العلماء للتوضيح - 00:35:03

لأنها معروفة شرعا وعقولا شخص اعتبرى على اذن ادمي او على سنه او يده او على رجله او على بعض من اعضائي هذه يكون فيها القصاص فيما دون النفس يعني يفعل به - 00:35:47

يفعل به كما فعل الا اذا عفا هذه قاعدة مذكورة في القرآن هي القاعدة مذكورة في القرآن وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن والجروح القصاص - 00:36:28

ومن تصدق به ما هو كفارة الله هذه عادة ترفع الى المحاكم استوفى من الجنائي بحسب بحسب نوع تلك الجنائية واضح مسألة القصاص في الجروح اذا جرح انسانا اخر عمدا فعليه القصاص - 00:37:06

لاحظوا اننا نقول هذه الجروح اشترطوا لوجوب القصاص في النفس ما يشترط لوجوب القصاص في الجنائية ذكرنا لكم قبل قليل استيفاء القصاص ولا زيادة بان يكون الجرح منتهيا الى عظم - 00:38:11

اما اذا لم يمكن اصطفاء القصاص يسقط القصاص وتعين الدية وانا قلت لكم قبل قليل ان هذه المسائل ترفع الى المحكمة والى القضاء والقضاء تشكل لجنة مجموعة من اهل الفقه - 00:38:59

ومن اهل المعرفة بالطبع بالنظر في كيفية اصطفاء القصاص الجروح من ذلك الجنائي لا شك ان العفو عن القصاص في الاطراف والجروح العفو في القصاص العفو عن القصاص في الاطراف والجروح آآ هو افضل - 00:39:28

وديها هي المستحبة يعني يستحب العفو واخذ الدية في هذه المسألة ولو عفا مجانا هذا افضل لان الله تعالى قال فمن عفا واصلح اجره على من اجره على الله ولهذا يوم معاشر الاحبة - 00:40:13

لاحظوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفع اليه شيء في القصاص الا امر فيه بالعفو هذا رواه انس رضي الله عنه وهو في السنن الثلاثة عند ابي داود والنسائي - 00:40:52

باقي مسألة ايها الاحبة باقي مسألة تتعلق بما يسميه الفقهاء في رأية الجنائية يعني ينتقل الضرر من عضو الى عضو اخر وهذا مضمونة بالقود يعني بالقصاص في النفس وما دونها يعني - 00:41:25

انسان قطع اصبعا فتاكلت حتى سقطت اليد هنا يجب ماذا القصاص القود يعني القصاص خصاص فيما هذا في اليدين هذا الاصبع الذي الذي قطع تأكلت بسبب الجرح الذي فيه تأكلت - 00:42:08

اليد حتى اصبحت معدومة هنا يضمن الجنائي القصاص اما اذا سرت الجنائية الى النفس قبل قليل صارت الى ما دون النفس الاطراف هذه القصاص في اليدين اما اذا سرت الجنائية - 00:42:41

الى النفس ومات المجنى عليه وجدة رجب القصاص نسأل الله العافية واضح يا مشايخ انظروا انظروا الى عظم الاثم وكذلك العقوبة التي تحدث عند الاعتداء على الانفس او الاعتداء على - 00:43:14

الآخرين عقوبة عظيمة نسأل الله العافية اما من مات في حد الجلد والسرقة يعني جولد او مات في حد السرقة ديته من بيت الماء قطعت يده ضرب جلدا فمات فهذا ديته على من - 00:43:49

انا منديته على بيت المال ولا يقتصر من جرح من عضو قبل برأه من المجنى عليه لاننا لا نعلم هل يبرا او لا يبرا لانه يحتمل ان هذا الجرح ينتقل - 00:44:31

نظره الى اخر وهذا تكلمنا عنها مسألة السراوة وكذلك لا يطلب الديمة في عضو من الاعضاء حتى يكتمل البرء احتمال استغاثة ايضا الى غيره واذا قطع اصبعا عمدا - 00:45:12

فعفا عنها المجنى عليه ثم شرت الى الكف او النفس قصاص ولا دية لكن اذا عفا على مال فله تمام الديمة هذا ما تيسر يا معاشر الاحبة في هذا المجلس - 00:45:56

وان شاء الله تعالى في المجلس القادر ان شاء الله تعالى في المجلس القادر نتكلم ان شاء الله عن المتبقية في الجنایات الاخ على ذكرنا بهذا الموضوع الذي توقفنا عنده - 00:46:33

نسائل الله تبارك وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا الله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:47:12